ذا الجنين حتى يستهل صارخا والمفقود حتى ينقضي حياته قبل موت الموروث او
تاخر موته عن الموروث كالغرقى والهدمى **فصل** وجملة ما نص الله عليه في كتابه ستة
عشر فريضة في ثلاث آيات في سورة النساء للولد منها ثلاث وللابوين ثلاث وللزوج
اثنان وللزوجة اثنان وللاخوة الكلالة اثنان وللشقائق اربع فقال تعالى يوصيكم الله
في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقال فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا
ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف واجمعت الامة ان من مات وترك اولادا
ذكورا واناثا انهم يرثون ماله او ما فضل عن ذوي السهام للذكر مثل حظ الانثيين
بعد اخراج وصيته ودينه والدين ان كان عليه وحدهم ان انفردوا وان كان معهم ذو
سهم اخذ سهمه وورثوا هم ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين فان كانوا ذكورا كلهم ورثوا ذلك
بالسوية وان ترك ابنة فقط فلها النصف فان كن اثنتين فما فوقهن فلهن الثلثان
وقال ابن عباس فللبنتين النصف لقوله تعالى فوق اثنتين وحكم بني الابن
وبنات الابن اذا لم يكن بنون وللابنات حكم البنين سواء في الميراث والحجب
فان اجتمع ولد الصلب وولد الولد نظرت فان كان في ولد الصلب ذكر سقط من
دونه من ولد الولد فان كان ولد الصلب اناثا خاصة اخذن فرضهن ونظر في
ولد الولد فان كان فيهم ذكر كان لهم ما بقي اذا كانوا في طبقة واحدة وكان
للاناث معه للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يكن في ولد الولد ذكر
وكن اناثا سقطن الا ان تكون بنت الصلب واحدة فيكون لها النصف ولبنات
الابن السدس اذا كن في طبقة والا جعلت العليا منهن ومن دونها وبيان هذه
الجملة ان يترك الميت ولدا ذكرا وولد ابن فالمال للابن دونهم وان ترك بنتا
وابن ابن فللبنت النصف وما بقي لابن الابن وان كانوا جماعة اقتسموا ما بقي
بالسواء بينهم ان كانوا ذكورا وعلى التفاضل ان كانوا ذكورا واناثا وان ترك بنتا
وبنت ابن كان للبنت النصف ولبنت الابن السدس وما بقي للعاصب وان
ترك ابنتين وبنت ابن او بنات ابن كان للبنتين الثلثان وللعاصب ما بقي
وسقط بنات الابن الا ان يكون معهن ذكر في درجتهن او اسفل منهن فيكون
ما بقي لهم على التفاضل ويسقط العاصب فان كان ابن ابن ابن اقرب الى الميت من بنات الابن
فرضهن ورث ما بقي دونهن **فصل** واما فرض الابوين فقال تعالى ولابويه لكل
واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
الثلث واجمع فقهاء المدينة بعضهم على ان المراة تعاقل الرجل الى ثلث الدية
فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف منه وقال تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس
فاجمعوا على ان من مات عن ابويه وابن ذكر او ابن ابن ان لكل منهما السدس وما
بقي فللابن او لابن الابن وان كان الولد انثى فلها النصف وللابوين السدسان
وما بقي فللاب وان ترك ابويه فقط فللام الثلث وللاب الباقي وان ترك ابا واخوة
فالمال كله للاب وان ترك اما واختا او ابن اخ او عمومة فللام الثلث والباقي لهم اوله
وان ترك مع الام اثنين من الاخوة فصاعدا فلها السدس فقط عند جمهور الصحابة
وقال ابن عباس لها مع الاثنين الثلث ومع الاكثر السدس وان كان مع الام اب واخوة
فللام السدس والباقي كله للاب وهو قول الجمهور وقال ابن عباس وعنه ايضا

ان للام السدس

ان للام السدس وللاب الثلثان وللاخوة السدس وهو الذي حجبوا الام عنه قال بعضهم وهذا
غلط لان الام لا يورث الاخوة مع الجد فكيف يورثهم مع الاب **فصل** واما فرض الزوجين
فقال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم الى اخر الاية فاجمعوا ان المراة اذا هلكت وتركت
زوجها ولم تترك ولدا ولا ولد ابن ان للزوج النصف وما بقي للعاصب فان تركت ولدا او ولد ابن
منه او من غيره من حر او عبد او من زنى حجبه الى الربع فان هلك رجل وترك زوجة ولم يترك
ولدا ولا ولد ابن فلها الربع فان ترك ولدا منها او من غيرها او ولد ابن فلها الثمن
وبعد الولد للذكر والانثى وحكم الزوجتين والثلاث والاربع حكم الواحدة فيشتركن
في الثمن او الربع **فصل** واما ميراث الاخوة للاب فقال تعالى يستفتونك قل
الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد الى اخر السورة ومعنى الكلالة الا يكون
له ولد ولا والد فاما اذا هلك وترك اخا شقيقا فله المال فان ترك اكثر اقتسموا بالسوية
فان ترك شقيقة فلها النصف او شقيقتين فاكثر فلهما الثلثان وللعاصب
ما بقي فان ترك اخا او اختا او اكثر فللذكر مثل حظ الانثيين كالبنين مع البنات
فمن ترك عشر اخوة وعشر اخوات فالفريضة من ثلاثين سهما لكل ذكر اثنان
ولكل انثى واحد وحكم الاخوة والاخوات للاب كالاشقاء في جميع
الوجوه فان اجتمعوا مع الاشقاء وفي الاشقاء ذكر سقط الذين للاب وان ترك
شقيقة فقط فلها النصف ثم الذين للاب ان كان فيهم ذكر قسموا على التفاضل
فان كانوا ذكورا فبالسوية وان كانوا اناثا واحدة او اكثر فلهن السدس تكملة
الثلثين وللعاصب ما بقي وان كان الشقائق اثنتين فاكثر سقط البنات الا ان
يكون ذكر ما بقي فيرثن بالتعصيب وحكم الاخوات الشقائق او للاب او للام **فصل**
واما الاخوة للام فقال تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة الاية الى قوله فهم
شركاء في الثلث يعني في السواء والمطلب في الكلالة فقيل اسم للميت
اذا لم يترك ولدا ولا والدا وقيل اسم للورثة اذا لم يكن فيهم ولد ولا والد فسماها الله
الفريضة كلالة والمراد بقوله تعالى وله اخ او اخت اي للام وقرا سعد ابن ابي وقاص
اخ او اخت للام فاذا ترك الحالة الاخ للام فله السدس فان ترك اثنين فاكثر فهم
شركاء في الثلث يستوي فيه ذكرهم وانثاهم وللواحدة منهن السدس
وللاثنتين فاكثر الثلث كالذكور ويحجبهم اربعة الولد وولد الابن مطلقا
والاب والجد للاب فان علا وان كان معهم اخوة اشقاء ولم يفرض للاخوة
الفريضة فرضهم واخذ الاخوة للام فرضهم وما بقي فللشقائق على التفاضل
بينهم الا في الفريضة المشتركة وتسمى الحمارية وهي ان تموت امراة عن زوج
وام واخوة للام واخوة شقائق فللزوج النصف وللام السدس وما بقي وهو
الثلث فللاخوة للام فتدخل عليهم الشقائق ويقولون لهم انتم انما ترثون
بطريق الام وانا واحدة فيرثون معهم الثلث بالسوية يستوي فيه الذكر
والانثى ولو فضل للاشقاء شيء لم يدخلوا على الاخوة للام في الثلث كما لو كان بدله
الاخوة للام اخ واحد **مسألة** ولو توفيت عن زوج وام وشقيقة وجد فللزوج
النصف وللام الثلث وللجد السدس وللشقيقة النصف فيرتب بمحاباتهم ثم يضيف
الجد سهمه الى ما بيدها فيصير اربعة فيقسم عليها للذكر مثل حظ الانثيين

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)